

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة المصرية الدولية بتدريس المناهج الأمريكية  
من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :  
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة  
المؤهلات غير العالمية :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل  
بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها  
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ :  
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة المصرية الدولية الكائنة في الكيلو ١٤ - الطريق الدائري  
(المنطقة الفاصلة بين التجمعين الثالث والخامس) أمام جهاز مدينة القاهرة -  
التجمع الخامس - القاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية  
بحافظة القاهرة بمعادلة المستوى العلمي للمناهج الأمريكية بجهة الاعتماد الدولي  
ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide

والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصلين رئيسياً واجمالى (٢٨) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الشائنية وبكثافة قدرها (٢١) طالباً بالفصل من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـارـيخ والـترـبيـة الـقومـية طـبقـاً لـلـمنـاهـج المـصـرـيـة لـجـمـيع الطـلـاب المـصـرـيـين وـالـطـلـاب الـوـافـديـن منـ الـبـلـاد النـاطـقـة بـالـلـغـة الـعـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفـقـ الـقـوـاعـدـ الـمـتـبـعةـ فـي هـذـا الشـأنـ فـي المـدارـسـ الـمـصـرـيـة وـتحـت إـشرـافـ الإـدـارـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـخـصـصةـ وـتـعـتمـدـ الإـدـارـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ نـتـائـجـ اـمـتـحـانـاتـ هـذـهـ المـوـادـ فـي سـنـوـاتـ النـقلـ وـتـعـتمـدـ اـعـتـهـادـ نـتـائـجـ الـامـتـحـانـ فـي هـذـهـ المـوـادـ فـي الصـفـوفـ السـادـسـ الـابـدـائـيـ وـالـشـالـثـ الـإـعـدـادـيـ بـعـرـفـةـ بـخـانـ الـنـظـامـ وـالـمـراـفـقـةـ الـمـخـصـصـةـ .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الشائنية يشترط لإجـسـاءـ المـعادـلةـ أـنـ يـكـونـ الطـالـبـ حـاـصـلاـ عـلـىـ شـهـادـةـ إـلـيـامـ الـدـرـاسـةـ بـمـرـحلـةـ التـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ أوـ ماـ يـعـادـلـهاـ وـمـضـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيخـ الـحـصـولـ عـلـيـهاـ قـبـلـ حـصـولـهـ عـلـىـ شـهـادـةـ (ـأـمـريـكـانـ هـايـ سـكـولـ دـيلـومـاـ)ـ وـأـنـ يـؤـدـيـ الطـالـبـ الـمـصـرـيـ وـالـطـلـابـ الـوـافـديـنـ مـنـ بـلـادـ نـاطـقـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـنـجـاحـ الـامـتـحـانـ فـيـ المـوـادـ الشـالـثـةـ فـيـ الـمـوـاعـدـ الـمـحدـدةـ وـطـبقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـقرـرـةـ :

- ١ - اللغة العربية والتربيـةـ الدينـيةـ والـجـغرـافـيـةـ والتـارـيخـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الصـفـ الـأـوـلـ الشـائـنـىـ .
- ٢ - التـرـبيـةـ الدينـيةـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـثـانـوـيـةـ الـعـاـمـةـ بـرـحـلـتـهاـ .
- ٣ - التـرـبيـةـ الـقـومـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـثـانـوـيـةـ الـعـاـمـةـ فـيـ مـرـحلـتـهاـ الـثـانـيـةـ .

## (المادة الرابعة)

تُخضع مدرسة المصرية الدولية لـ إشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها.

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

**جمال محمد العربي**